بسم الله الرحمن الرحيم

المملكـــــة الأردنيـــــة الهـاشميـــــة
المحكمـة العليـا الشرعيـة

موضوع الطعـــن : **ابطال وتصحيح حجة حصر ارث .**

الحكم المطعون فيه : **القرار رقم 2016/3284 – 105524 تاريخ 2016/8/29 الصادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية .**

تاريخ الطعـــن : **2016/10/23**

رقم القـــرار : **5 – 2016/5**

تاريخ القـــرار : **2016/12/19**

القـــرار

الصادر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة به

حيث إن وقائع الدعوى تتلخص حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراقها ومستنداتها في أن المدعية " الطاعنة " رفعت لدى محكمة صويلح الشرعية الدعوى أساس 2015/2054 على المدعى عليهم " المطعون ضدهم " أسمهان ..... وشيرين ويزن وهديل ورزان ونانسي أولاد المرحوم سالم ..... طلبت في ختامها إبطال حجـــة حصرالإرث الصادرة عن محكمة صويلح الشرعية برقم 235/91/91 تاريخ 2014/12/23 المتضمنة وفاة المرحـــوم سالم ..... في عمان بتاريـــخ 2014/11/14 وانحصار ارثه في زوجته أسمهان ..... وفي أولاده منها شيرين ويزن وهديل ورزان ونانسي فقط ولا وارث له سواهم وتصحيحها بادخالها من ضمن ورثة المتوفى سالم المذكور تأسيساً على أنها كانت زوجته ومدخولته بصحيح العقد الشرعي حال حياته ورفع عليها دعوى لدى المحكمة المذكورة بطلب التفريق للشقاق والنزاع وبتاريخ 2014/9/3 قضت المحكمة بالتفريق بينهما بطلقة بائنة للشقاق والنزاع بموجب الحكم رقم 233/12/99 ولم تقبل به وطعنت عليه بالاستئناف وقامت محكمة الاستئناف بنظر الاستئناف المرفوع اليها تدقيقاً وأصدرت بتاريخ 2014/11/18 قرارها رقم 95824 بتصديقه وكان المرحوم سالم المذكور قد توفى قبل ذلك التاريخ في 2014/11/14 قبل صدور القرار الاستئنافي المذكور حيث كان يعاني من مرض الموت المتمثل بضعف عضلة القلب حيث كانت قوتها بمقدار 20% وذلك منذ عام 2012 ولم تكن تعلم هي بمرضه كما أنه كان يعاني من مرض السرطان المنتشر بالرئة والكبد والسائل البلوري وهو من أمراض الموت ولا يرجى شفاؤه من أي من المرضين المذكورين وأن لجوءه لاقامة دعوى التفريق للشقاق والنزاع الصادر فيها الحكم رقم 233/12/99 بتاريخ 2014/9/3 المذكور القاضي بالتفريق بينهما بطلقة بائنة للشقاق والنزاع والمصدق استئنافاً بتاريخ 2014/11/18 بموجب القرار رقم 95824 كان بقصد حرمانها من الميراث وليس كما ادعى فيها بوجود مشاكل وخلافات بينهما فتنطبق عليه أحكام طلاق الفار حيث كانت في العدة الشرعية وقت صدوره .

وأجاب المطعون ضدهم على الدعوى بمصادقتهم على سبق قيام الزوجية والدخول الشرعيين بين مورثهم سالم المذكور والطاعنة شادن المذكورة وانه رفع عليها حال حياته دعوى لدى محكمة صويلح الشرعية بطلب التفريق للشقاق والنزاع قضت المحكمة فيها بتاريخ 2014/9/3 بالتفريق بينهما بطلقة بائنة للشقاق والنزاع بعد أن ثبتت بالبينة الشخصية بموجب الحكم رقم 233/12/99 وصدق استئنافاً من قبل محكمة الاستئناف بعد أن نظرت الاستئناف المرفوع عنه من قبل الطاعنة تدقيقاً بصفتها محكمة قانون وأضاف أن مرض القلب الذي كان يعاني منه مورثهم المذكور هو مرض مزمن لديه منذ عام 1992 وأن الطاعنة كانت تعلم به أثناء نظر دعوى التفريق للشقاق والنزاع وان وفاته لم تكن بسببه وانما بسبب مرض سرطان الرئة الذي اكتشف اصابته به قبل عشرة أيام من تاريخ وفاته بتاريخ 2014/11/14 وبعد ما يزيد عن عامين من رفع دعـــــوى التفريق للشقاق والنزاع والفصل فيها بحكم قطعي ونهائي وأن مورثهم المذكور لم يكن هو ولا غيره يعلم بهذا المرض قبل ذلك وان سبب رفعه لدعوى التفريق للشقاق والنزاع هو وجود خلافات ومشاكل بينه وبين الطاعنة وليس فراراً من ميراثها بسبب كونـــه مريضاً مرض موت كما تدعي لأن الشروط الواجب توافرها في المرض الذي يعاني منه الشخص حتى يصح معها اعتباره مرض الموت في شرح المادة 1595 من المجلة لمحمد خالد الأتاسي والمادة 543 من القانون المدني هي : أن يعجز المصاب به عن متابعة أعماله المعتادة ويغلب فيه الهلاك ويموت على تلك الحال قبل مرور سنة على اصابته به فان امتد مرضه وهو على حال واحدة دون ازدياد سنة أو أكثر تكون تصرفاته كتصرفات الصحيح .

وبجلسة 2016/1/14 أحالت محكمة صويلح الشرعية الخلاف بشأن سبب وفاة المرحوم سالم المذكور الى لجنة طبية مكونة من ثلاثة أطباء مختصين بأمراض القلب والشرايين في مستشفى الجامعة الأردنية وذلك للوقوف على واقع الحال وبيان سيرة المتوفى المذكور المرضية ومدى انطباق حالته على مرض الموت وتزويد المحكمة بتقرير عن ذلك وقد ورد التقرير الطبي القضائي الصادر عن مستشفى الجامعة الأردنية بتاريخ 2016/3/21 المتضمن السيرة المرضية للمرحوم سالم ..... الموقع من اللجنة الطبية المكونة من الأطباء الأستاذ الدكتور نذير مفلح عبيدات استشاري أول الأمراض الصدرية وأمراض النوم والعناية الحثيثة والدكتور ليث نواف الشوبكي اختصاص الأمراض الباطنية زميل أمراض الدم والأورام والدكتور فادي مأمون الحايك مقيم باطنية والمؤيد بشهاداتهم عليه أمام المحكمة جاء فيه :

ان المريض سالم ..... كان يعاني من الأمراض المزمنة التالية : داء السكري , ارتفاع التوتر الشرياني ضعف عضلة القلب حيث قوة القلب بلغت 20% مع تصلب الشرايين التاجية للقلب , حالة المرض كانت تزداد سوءاً أدخل للعناية الحثيثة أكثر من مرة خلال سنة 2014 حيث أدخل لمستشفى الجامعة الأردنية بتاريـــــخ 2014/10/17 عن طريق الطواريء وكان يعاني من ضيق في التنفس والآم في الصدر مع وجود سخونة وبردية وبعد الفحوصات المخبرية والاشعاعية تبين وجود كتلة في الرئة اليمنى مع وجود سوائل في الغشاء البلوري والتهاب في الرئة اليمنى وبعد عمل تنظير للقصبات الهوائية وأخذ عينات من الكتلة تبين وحسب نتيجة الأنسجة بتاريخ 2014/11/4 ان الكتلة سرطانية مع وجود انتشار الى السائل البلوري والكبد (قبل الوفاة بعشرة أيام) تم استشارة أخصائي الأورام وبالفحص السريري تبين ان المريض بحاجة الى العلاج الدعامي فقط وأخرج بتاريـــــخ 2014/11/5 ثم أدخل المريض الى مستشفى الجامعة الأردنية بتاريخ 2014/11/13

وكان يعاني من ضيق شديد في التنفس مع فقدان الوعي , توقف القلب بتاريخ 2014/11/14 الساعة 3ر30 صباحاً وتم عمل انعاش لكنه لم يستجب وتوفي بتاريخه .

وبجلسة 2016/5/3 أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها رقم 12/12/116 القاضي بابطال حجة حصر ارث المرحوم سالم ..... المتوفى بتاريخ 2014/11/14 الصادرة عن محكمة صويلح الشرعية برقم 235/91/91 تاريخ 2014/12/23 وتصحيحها بادخال المدعية شادن المذكورة ضمن ورثته بحيث ينحصر ارثه الشرعي في زوجته الأولى أسمهان ..... وفي أولاده منها يزن وشيرين وهديل ورزان ونانسي وفي مطلقته بائناً للشقاق والنزاع بموجب الحكم رقم 233/12/99 تاريخ 2014/9/3 المصدق استئنافاً لثبوت تطليقها منه وهو في مرض الموت بمباشرته طلب التفريق بينه وبينها للشقاق والنزاع بالتقرير الطبي المؤيد بشهادة اللجنة الطبية المختصة وعليه تصح المسألة الأرثية الشرعية من ثمانية وأربعين سهماً منها لكل واحدة من الزوجة أسمهان والمدعية شادن المذكورتين بثلاثة اسهم وللابن يزن المذكور أربعة عشر سهماً ولكل واحدة من البنات شيرين وهديل ورزان ونانسي المذكورات سبعة اسهم .

ولما لم يقبل المدعى عليهم بهذا الحكم طعنوا عليه بالاستئناف بتاريخ 2016/5/24 وقامت محكمة الاستئناف بنظره تدقيقاً وبتاريخ 2016/8/29 اصدرت قرارها رقم 2016/3284 – 105524 بفسخ حكم المحكمة الابتدائية المذكور المستأنف ورد دعوى المدعية .

وحيث إن القرار الاستئنافي المذكور ليس من الأحكام التي يجوز الطعن عليها مباشرة أمام المحكمة العليا وفقاً لما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة 143 والمادة 158 من قانون أصول المحاكمات الشرعية فقد تقدمت الطاعنة شادن المذكورة الى رئيس المحكمة العليا الشرعية باستدعاء طلبت فيه الاذن لها بالطعن على القرار الاستئنافي المذكور استناداً لوجود نقطة قانونية مستحدثة وعلى جانب من التعقيد تتعلق بموضوع الدعوى وذلك عملاً بما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة 159 من القانون السالف الذكر وهي هل حكم القاضي بالتفريق بين الزوجين يأخذ حكم تطليق الزوج زوجته بارادته المنفردة بالنسبة لمرض الموت ؟ .

وبتاريخ 2016/10/12 صدر القرار رقم 2016/8 من رئيس المحكمة العليا الشرعية بالاذن لها بالطعن على قرار محكمة الاستئناف المذكور فقامت بالطعن عليه بتاريخ 2016/10/23 بواسطة وكيلها بلائحة موقعة منه ضمنها أسباب الطعن وطلبت في ختامها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع فسخ الحكم المطعون فيه والحكم للطاعنة بطلباتها وتضمين المطعون ضدهم رسوم الطعن وأتعاب المحاماة عنه وأرفق مع لائحة الطعن مذكرة توضيحية حول أسباب الطعن وتبلغ المطعون ضدهم بواسطة وكيلهم لائحة الطعن بتاريخ 2016/10/27 وأجاب عليها بمذكرة خطية بتاريخ 2016/11/2 طلب في ختامها رد الطعن وتأييد القرار المطعون فيه .

وحيث ان السبب المذكور الذي حصلت بموجبه الطاعنة على اذن بالطعن على القرار الاستئنافي هو من القضايا التي يستوجب انعقاد الهيئة العامة لنظرها عملاً بالمادة 170/أ من قانون أصول المحاكمات الشرعية النافذ فقد تقرر نظر الطعن من قبل الهيئة العامة في المحكمة العليا الشرعية تدقيقاً عملاً بالمادة 162/ أ من القانون المذكور .

وحيث تبين من مطالعة أوراق الدعوى وبعد المداولة ما يلي :

ان الطاعنة لم تتبلغ الاذن لها بالطعن على القرار الاستئنافي المذكور فيكون الطعن عليه من قبلها مقدماً على العلم فتقرر قبوله شكلاً .

أما موضوعاً : فان أسباب الطعن التي ركنت اليها الطاعنة تتلخص في ثلاثة أسباب :

1- ان مباشرة الطلاق لا تكون فقط من الزوج بما يملك من حق العصمة فيطلق بنفسه وبارادته المنفردة حسبما ذهبت اليه محكمة الاستئناف في قرارها الطعين الصادر بتاريخ 2016/8/29 رقم 105524 وانما تكون أيضاً بما يملك من حق اللجوء للقضاء بطلب الفرقة كما هو الحال في طلب اللعان من الزوجة .

2- ان الطاعنة لم تعلم بمرض الموت الذي كان يعاني منه مطلقها المرحوم سالم المذكور الا بعد موته .

3- أخطأت محكمة الاستئناف حين اعتبرت الدعوى غير صحيحة لوجود أحكام قطعية بالتفريق بين الطاعنة وزوجها المرحوم سالم المذكورلم تثر الطاعنة أثناء نظرها وحتى الفصل فيها بحكم قطعي موضوع هذه الدعوى وهو أن زوجها المذكور كان يعاني مرض الموت وانه يقصد بدعوى التفريق التي رفعها ضدها الفرار من ميراثها .

وحيث أنه عن الاجابة على السبب الأول : فان قانون الأحوال الشخصية النافذ قد سكت عن الطلاق في مرض الموت وما يتعلق به من أحكام وما يترتب عليه من آثار .

وحيث نصت المادة 325 من القانون المذكور على " ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه الى الراجح من مذهب أبي حنيفة فاذا لم يوجد حكمت المحكمة بأحكام الفقه الاسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون " .

وحيث عرّف فقهاء الحنفية مرض الموت " بأنه المرض الذي يعجز المريض فيه عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره ان كان من الذكور ويعجز عن رؤية المصالح الداخله في داره ان كان من الاناث والذي يكون فيه خوف الموت في الأكثر ويموت وهو على ذلك الحال قبل مرور سنة سواء كان صاحب فراش أم لم يكن واذا امتد مرضه وكان دائماً على حال واحد ومضى عليه سنة يكون في حكم الصحيح وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح ما لم يشتد مرضه ويتغير حاله أما اذا اشتد مرضه وتغير حاله وتوفى قبل مضي سنة فيعتبر مرضه من وقت التغير الى الوفاة مرض الموت " المادة 1595 " من مجلة الأحكام العدلية .

وذهب الحنفية الى ان من كان مريضاً مرض الموت وطلق امرأته بائناً فالطلاق يقع على زوجته ويثبت منه من حين صدوره لأنه أهل لايقاعه الا انها ترثه مع ذلك وسبب ارثها هو لانه بابانتها يعتبر فاراً من أن ترثه ولو بحسب الظاهر فيرد عليه قصده السيء واشترطوا لاستحقاقها الارث أن يكون الطلاق بعد الدخول لانقطاع العلائـــق ومنها العدة فلم تجب العدة في الطلاق قبل الدخول الا بعد الخلوة للاحتياط محافظة على الأنساب , والارث حق مالي لا يثبت للاحتياط وان يكون الطلاق بغير رضاها فلو طلبت منه الطلاق البائن مختارة فأوقعه فلا ترث لأنها رضيت باسقاط حقها فلا ترث وان يوقع الطلاق المذكور طائعاً مختاراً فلو كان مكرها فلا ترث لأنه مضطر في ايقاعه فليس له قصد

سيء حتى يرد عليه وان يموت في هذا المرض أو وهو على تلك الحالة سواء كان بذلك السبب أو بغيره وأن يموت والمرأة في العدة فلو مات بعد انقضائها فلا ترث وان تكون مستحقة للميراث وقت الطلاق وان كانت غير مستحقة كما اذا كانت كتابية وأسلمت قبل موته فلا ترث لعدم قصده الحرمان من الارث اذ هو ثابت في هذه الحالة لوجود المانع وهو اختلاف الدين وان تستمر أهليتها للارث من وقت الابانة الى وقت الموت فان ارتدت لا ترث .

كما ذهب الحنفية كذلك الى ان المرأة ترث زوجها اذا لاعنها في مرض موته وفرق بينهما سواء كان القذف الموجب للعان حصل في حال الصحة أو حال المرض والتفريق بعد اللعان وان كان لها دخل فيه لأنه لا يحصل الا بعد صدوره منهما لكنها مضطرة لدفع عار الزنا عن نفسها فيضاف سبب الفرقة اليه لا اليها فلا يسقط حقها في الارث وكذلك اذا آل منها وهو مريض ومضت مدة الايلاء في المرض حتى بانت منه بعدم قربانها لأن الايلاء بمنزلة تعليق الطلاق بمضي الزمن فكأنه قال لها اذا مضى أربعة أشهر ولم أقربك فيها فأنت بائن فكان يمكنه ان يقربها في المدة فاذا لم يقربها دل ذلك على قصده حرمانها من الارث فيرد قصده عليه أما اذا كان لها دخل في الفرقة كالخلع وبطلب منها فانها لا ترث (ر. فتح القدير على الهداية م4 ط دار الكتب العلمية ص 129 – 140 حاشية رد المحتار على الدر المختار م3 ط دار الفكر ص 381- 389 شرح الأحكام الشرعية على الأحوال الشخصية للأبياني ط1 ص 374 – 385) ومؤدى ما تقدم ان طلاق الفار أو الطلاق في مرض الموت الذي تستحق فيه المطلقة بائناً حقها الارثي من تركة مطلقها وفقاً للشروط السالفة البيان هو الطلاق الذي يوقعه الزوج المريض مرض الموت بارادته المنفردة على زوجته الداخل بها أو يكون الطلاق بسببه أو عائد اليه .

وحيث انه اذا كان ذلك وكان الثابت من الحكم الصادر عن محكمة صويلح الشرعية بتاريخ 2016/5/3 رقم 12/12/116 ان التفريق بين الطاعنة شادن المذكورة وزوجها المرحوم سالم المذكور بطلقة بائنة كان بحكم القاضي في دعوى طلب التفريق للشقاق التي رفعها المرحوم سالم المذكور اثناء حياته على زوجته شادن المذكورة سنداً لأحكام المادة 126 من قانون الأحوال الشخصية النافذ وأثبت اسبابها وهي ادعاءه الحاقها الضرر به بالبينة الشخصية وفقاً لنص المادة 127 من ذات القانون المذكور ومن ثم فان التفريق بينهما بطلقة بائنة لا يكون هو المباشر له ولا المسبب فيه وبالتالي لا تتوفر فيه شروط طلاق الفار ومن ثم يكون الطعن من هذه الجهة غير سديد وفي غير محله .

أما عن السببين الثاني والثالث فلا يردان ولا أي منهما على القرار المطعون فيه لأن الثابت من التقارير الطبية المحفوظة بين أوراق الدعوى ان مرض القلب الذي كان يعاني منه المرحوم سالم المذكور هو مرض مزمن لديه منذ عام 2012 أي قبل سنتين تقريباً من صدور حكم التفريق بينه وبين الطاعنة هذا بالاضافة الى ان وفاته لم تكن بسبب هذا المرض وانما بسبب مرض السرطان الذي اكتشف اصابته فيه بتاريـــــخ 2014/11/4 ولم يكن يعلم به قبل رفعه لدعوى طلب التفريق للشقاق والنزاع وان الطاعنة لا تنازع في ان الحكم الصادر بالتفريق بينها وبين زوجها المرحوم سالم المذكور بطلقة بائنة للشقاق والنزاع قطعي لا يمكن نقضه وانمـــا في الأثر المترتب عليه بشأن توريثها للسبب الذي اقامت عليه دعواها الصادر فيها الحكم المطعون عليه .

لذلك وتأسيساً على ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس فتقرر رفضه وتأييد الحكم المطعون فيه تحريراً في التاسع عشر من ربيع الأول لسنة الف وأربعمائة وثمان وثلاثين هجرية وفق التاسع عشر من شهر كانون الأول لسنة الفين وست عشرة ميلادية .

المبدأ القانوني

رقم القرار : 5-2016/5 (هيئة عامه)

1- إن الطعن على الأحكام الاستئنافية التي لايجوز الطعن عليها مباشرة أمام المحكمة العليا الشرعية لايكون إلا بعد الحصول على إذن بالطعن عليها من رئيس المحكمة العليا الشرعية أومن يفوضه؛ إستنادا إلى المادة 159 من قانون أصول المحاكمات الشرعية ، فإذا حصل على إذن بالطعن فيجب تقديمه خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الإذن بالطعن ، وتنظر المحكمة العليا الشرعية الطعن بهيئتها العامة المشكلة من رئيس وستة أعضاء .

2- تنعقد المحكمة العليا الشرعية بهيئتها العامة إذا وجدت أن الحكم الإستئنافي المطعون فيه ينطوي على نقطة قانونية مستحدثة أو ذات أهمية عامة أو على جانب من التعقيد عملاً بالمادة 170/أ من قانون أصول المحاكمات الشرعية .

3- تنظر المحكمة العليا الشرعية في محاضر دعوى القرار الاستئنافي المطعون فيه واللوائح التي قدمها الفرقاء وسائر أوراق الدعوى تدقيقاً؛ إلا إذا قررت من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الفرقاء النظر فيها مرافعة ووافقت على ذلك عملاً بمنطوق الفقرة "أ" من المادة 162 من قانون أصول المحاكمات الشرعية .

4- ما لا ذكر له في قانون الأحوال الشخصية يرجع فيه إلى الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة فاذا لم يوجد حكمت المحكمة بأحكام الفقه الاسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون عملا بمنطوق المادة 325 من القانون المذكور .

5- أقرت المحكمة العليا الشرعية عدة مباديء تتعلق بمرض الموت ورفعت الخلاف الحاصل بين المحاكم في مسألة تطليق القاضي على المريض مرض الموت وهل يأخذ حكم تطليق المريض بإرادته المنفردة ، ووضحت حقيقة مرض الموت والشروط التي يجب توافرها

6- لتوريث الزوجة التي يطلقها زوجها وهو في مرض الموت ، فكان أن قررت المحكمة العليا الشرعية المبادي القضائية التالية :

المبدأ الأول : مرض الموت هو المرض الذي يعجز المريض فيه عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره إن كان من الذكور ، ويعجز عن رؤية المصالح الداخلة في داره إن كان من الإناث والذي يكون فيه خوف الموت في الأكثر ويموت وهو على ذلك الحال قبل مرور سنة من إصابته بالمرض سواء أكان صاحب فراش أم لم يكن .

المبدأ الثاني : اذا امتد المرض وكان دائماً على حال واحد ومضى عليه سنة؛ فإن حكم المريض يكون في حكم الصحيح ولايكون مريضاً مرض الموت ما لم يشتد مرضه ويتغير حاله عملا بالمادة 1595 من مجلة الأحكام العدلية .

المبدأ الثالث: من كان مريضاً مرض الموت وطلق امرأته بائناً فالطلاق يقع على زوجته ويثبت منه من حين صدوره لأنه أهل لإيقاعه إلا أنها ترثه مع ذلك ،وسبب إرثها انه بإبانتها يعتبر فاراً من أن ترثه ولو بحسب الظاهر فيرد عليه قصده السيء ويعامل بنقيض مقصوده .

المبدأ الرابع : يشترط لاستحقاق المطلقة بائنا في مرض الموت لإرثها أن يكون الطلاق بعد الدخول ، وأن يكون بغير رضاها ولا اختيار أوطلب منها ، وأن يوقعه الزوج طائعاً مختاراً غير مكره ، وأن يموت المطلق في هذا المرض أو وهو على تلك الحالة سواء كان بذلك السبب أو بغيره ، وأن يموت والمرأة في العدة ، وأن تكون المطلقة مستحقة للميراث من وقت الإبانة إلى وقت الموت .

المبدأ الخامس : تأخذ فُرقة اللعان والإيلاء الواقعة في مرض الموت حكم الطلاق بالإرادة المنفردة؛ لأن اللعان وإن كان للمرأة دخل فيه لأنه لا يحصل الا بعد صدوره منها إلا أنها مضطرة لحلف أيمانه لدفع عار الزنا عن نفسها فيُضاف سبب الفُرقة إليه لا إليها فلا يسقط حقُّها في الإرث ،و الإيلاء في المرض بمنزلة تعليق الطلاق بمُضي الزمن فكان الزوج هو السبب لأنه كان يمكنه أن يقربها في المدة فاذا لم يقرَبها دلَّ ذلك على قصده حرمانها من الإرث فيُرد قصدُه عليه .

المبدأ السادس : إذا كان للمرأة دخلٌ في الفُرقة في مرض الموت؛كالخُلع وبطلب منها فإنها لا ترث.

المبدأ السابع: إن حكم القاضي بمقتضى قرار الحكمين بالتفريق بين الزوجين في دعوى الشقاق والنزاع المرفوعة من الزوج وهو مريض مرض الموت لاتعتبر فرقة مباشرة من الزوج أو بسبب منه لأن مجرد رفع الدعوى لايترتب عليه فرقة فقد يحكم القاضي بالتفريق وقد لايحكم ، وإن سبب الفرقة إذا حكم بها القاضي هو وجود الشقاق والنزاع بين الزوجين ، فلايكون التفريق فرارا من قبل الزوج من ميراثها حتى يعامل بنقيض مقصوده .